

المجلس (61) | شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة | الشيخ

عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام المجدد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى. كتاب الصيام قال صوم رمضان احد اركان الاسلام فصوم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسع رمضانات 00:00:02

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد
فيقول الامام شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله تعالى كتاب الصيام بعد ما فرغ من الزكاة عاقبه بالصيام وآآ 00:00:22
هو احد اركان الاسلام الخمسة وهو يلي الزكاة كما جاء في حديث جبريل حيث سأله عن الاسلام فقال اشهد ان لا الله الا الله وان
محمد رسول الله واتيت الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. ولكونه 00:00:42

يأتي في في السنة شهرا كاملا والحج انما يأتي في العمر مرة واحدة على سبيل الوجوب وقد جاء في حديث عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما في صحيح البخاري الذي هو اول حديث لكتاب الایمان صحيح البخاري بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان
محمد رسول الله واقام الصلاة وايتم الزكاة وحج البيت يصوم رمضان 00:01:02

قدم الحج على الصيام في ذلك الحديث في بعض طرقه وآآ اصوم في اللغة الامساك. اي امساك؟ فانه يقال له صوم تصوموا في لغة
الامساك الامساك عن الاكل الامساك عن الشراب الامساك عن سائر المفطرات 00:01:32

الامساك عن الكلام كل ذلك يقال له صيام. واما في الشرع فهو الامساك عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الى غروب
الشمس. وهو امساك مخصوص امساك مقيد لانه عن اكل وشرب وسنفطرات ومن طلوع الفجر الى غروب الشمس 00:01:58
هذا هو الصوم الشرعي وبه يتبيّن ان المعنى الشرعي جزء من جزئيات المعنى اللغوي وهذا يحصل في كثير من الاسماء التي يكون
معناها اللغوي واسعا ومعناها الشرعي آآ جزءا من جزئيات ذلك المعنى اللغوي 00:02:26

مع الامساك معناه واسع وعام والمعنى الشرعي جزء من جنسيات ذاتها المعنى العام جزء من جزئيات ذلك المعنى العام فهو امساك
مخصوص يعني مخصوص لكونه امتناعا او امساكا عن اكله وشربه وسائل المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس 00:02:54

ويأتي نظير هذا في اه اه كثير من العبادات مثل العمرة العمرة لغة الزيارة الزيارة مطلقة وفي الشرع زيارة البيت العتيق والطواف
وسعى فيه وشعب يوسف والممرة زيارة البيت العتيق والطواف بهذه العمرة 00:03:23

والحج لغة القصد مطلقة اي قصد هو في الشرع قصد بيت الله الحرام لاداء شعائر مخصوصة من الطواف وسعى والوقوف بعرفة
والمبيت في مزدلفة هذا هو المعنى الشرعي فهو جزء من جزئياته معنى لغوي 00:03:50

وقد يأتي المعنى الشرعي اوسع من المعنى اللغوي مثل صلاة فان معناها الشرعي اقوال وافعال مبتدئة بالتكبير محتتمة بالتسليم واما
معناها اللغوي هو الدعاء. والدعاء جزء من جزئية الصلاة. بمعنى شرعي. والدعاء جزء من جزئية الصلاة. المعنى الشرعي 00:04:18
في الغالب هو الاول الذي هو ان المعاني الشرعية تعتبر اجزاء من المعاني اللغوية وان المعنى اللغوي يكون واسعا والمعنى الشرعي
يكون خاصا وجزءا من جزئيات ذلك المعنى اللغوي والصوم كما عرفنا ان الامساك عن الاكل والشرب هو سائر المفطرات 00:04:42
الانسان كان اكل وشرب وسائر المفطرات التي هي مثل الاكل والشرب او ضد الاكل والشرب لان الافطار يكون بما يدخل وبما يخرج

يكون بما يدخل بجوف الانسان كالاكل والشرب ويكون بما يخرج - [00:05:09](#)

مثل الدم والحجامة وكذلك اذا استقى فان هذا بالخروج. افطار بالخروج. ثم قال المصنف رحمة الله وايش؟ صوم رمضان احد اركان الاسلام. وفرض في السنة الثانية من الهجرة. وفرض في السنة الثانية من الهجرة - [00:05:37](#)

ان لم يفرض بمكة ولكنه قبل ذلك كان صيام عاشوراء مفترضا ثم بعد ذلك نسخ افتراضه وبقي استحبابه وصار الواجب المفترض انما هو شهر رمضان فقط وفرض في السنة الثانية فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة تسعة رمضانات - [00:06:03](#)

يعني وكان فرضه قبل في السنة الثانية قبل رمضان ليس بعد رمضان ولهذا صام تسعة رمضانات لأن السنة الثانية محسوبة. لانه توفي في سنة الحادية عشرة وصام اخر رمضان صام السنة - [00:06:28](#)

العاشرة وكان فضل صيام في السنة الثانية قبل رمضان فصام رمضان من تلك السنة فصارت الشهور التي صامها رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة. ابتداء من رمضان السنة الثانية وانتهاء برمضان - [00:06:48](#)

اسلمت العاشرة الذي هو اخر اه شهده الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه هل تبين لنا على من يجب الصوم؟ نعم؟ على من يجب الصوم؟ نعم. يجب الصوم على كل مسلم - [00:07:08](#)

على كل مسلم كل مسلم مكلف المسلم يخرج الكافر لانه آلا ينقل منه الصيام ولكنه مطالب بالصيام كما عرفنا ومطالب بسعر الفروع ولكن لا تقبل منه بدون الاساس الذي هو الشهادتان. وكذلك ايضا كون الانسان يعني آلا بالغ - [00:07:27](#)

المكلف يعني يكون بالغا عاقلا ان يكون بالغا فلا يجب على من دون البلوغ لكنه يستحب لتعويده وتمرينه على الصيام كما تقدم في الصلاة انه يؤمر بصلوة في سبع ويضرب عليها لعشر - [00:07:56](#)

والوجوب لا يكون الا عند البلوغ الذي هو احتلام او نقول نبات الشعر الخشن حول القبل او خرج عشرة سنة او اكمال خمسة عشرة سنة وهذا يشترك فيه الرجال والنساء وتزيد - [00:08:17](#)

النساء لانها يحصل لها الحيض. وكذلك ايضا ان يكون عاقلا ولا يكون مجنونا لان المجنون مرفوع عنه القلم كما ان صغيرة مرفوع عنه القلم. ويستحب تراء الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان - [00:08:37](#)

ويستحب تراء الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان. من اجل معرفة دخول رمضان يستحب تراء الهلال وان الناس يبحثون عنه في تلك الليلة ليصوموا ان كان خرج وظهر الهلال وان لم يكن فانهم يمسكون - [00:08:57](#)

فانهم يستمرون يعني يكملون شعبان يكملون شعبان الثلاثاء يوما ولا يصومون الا للرؤبة ولكن اذا اكمل العدد الثلاثاء فعند ذلك يكون الصيام بعد اكمال العدد والشهر العربي لا يزيد عن الثلاثاء ولا ينقص عن تسعة - [00:09:21](#)

تسعة وعشرين يوما اكثره ثلاثون واقله تسعة وعشرون كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقال ان امة امية لا نقرأ ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا واهما باصابعه العشر ثلاث مرات انها - [00:09:48](#)

ثم هكذا وهكذا وقبض احد اصابعه فيكون ناقصا فهو اما تسعة وعشرون واما آلا ثلاثون فليلة الثلاثاء من شعبان يتراعى الناس للهلال اذا كان صحوا اذا كان صحوا فانهم يقرأون الهلال واذا كان - [00:10:08](#)

غيميا او يعني قطرياني فانه لا يمكن التزاري لانه لا مجال فيه لا مجال فيه لكنهم لا يصومون الا بعد ما يثبتت رؤية الهلال. فاذا اه بحثوا عنه وكان صحوة ليلة الثلاثاء ولم يروه فانهم يكملون. وان كان غيميا - [00:10:28](#)

واوقاترا فانهم يعني يكملون الثلاثاء لان الصيام للرؤبة والرؤبة غير حاصلة اما لعدم رؤيتها وهو صحو او لعدم التمكن من النظر اليه وهو وذلك بسبب الغيب والقتل. الحاصل ان انه ينتظر الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان فان رؤيا وكان صحوة الرؤيا سيمانا وان لم يرى اكمل العدد وان كان - [00:10:48](#)

اكمل العدد ولا يكون الصيام الا بحصول الرؤبة. صوموا لرؤيتها وافطروا لرؤيتها. ان غمنا عليكم فاقدرونه. وجاء تفسير اقدروا له في بعض الروايات الاخرى ولكن له عدة شعبان الثلاثاء يوما - [00:11:24](#)

ويجب صوم رمضان لرؤبة هلاله ويجب رواه برؤبة هلاله. ما يكون بامور اخرى بحساب او غير يعني يكون بحساب وانما يكون

بالرؤبة والله عز وجل لما اه شرع للناس او لهذه الامة آآ ما شرع من الصلوات - 00:11:38

والصيام والحج جعل معرفة ذلك لامور ظاهرة ليست في امور خفية دقيقة ما يعرفها الا الحذاق واهل الفطنة واهل الخبرة بل كل يعرفها المثقف والجاهل الحضري والبدوي. امور طبيعية منصوبة - 00:12:07

فاوقات الصلوات مبنية على غروب الشمس بالشفق طلوع الفجر زوال الشمس. وهذه كلها امور يعرفها كل احد. ويشاهدها كل احد. العمي وغيره الكل يعرف ذلك وبالنسبة الصيام مبنيين على رؤية الهلال - 00:12:32

مبني على رؤية الهلال وهذا شيء يشاهد يشاهد الحضري والبدوي وحاضره يشاهد من في البر ومن في الحظر. وكذلك بالنسبة للصيام بداية ونهايته امور المشاهدة. اذا طلوع الفجر اذا مع طلوع الفجر يكون الامساك عن الاقل والشرب. واذا غربت الشمس - 00:12:57

انتهى صيام وجاء ذاك الوتر فهي امور مشاهدة ما هي امور آآ مبنية على على حذق وعلى آآ اذا يتضمن لها الا من هو حاذق لا يعرفها كل احد. وكذلك الحج ايضا مبني على رؤية الهلال والحج له - 00:13:21

معلومات وله آآ وقت معلوم واشهره تعرف بدخول شهر ذي الحجة بحيث يعرف اه يوم الوقوف بعرفة او يوم العيد وايام التشريق كلها مبنية على رؤية الهلال. كلها رؤية ابراء على رؤية - 00:13:41

الهلال فاذا اه الله عز وجل جعل هذه العبادات التي شرعها الله عز وجل لعباده اه مبنية على اوقات وعلى علامات يعرفها الخاص والعام. ولا يختص بها احد دون احد. الرسول صلى الله عليه وسلم رؤية - 00:14:01

يوافق رؤيته فان غم عليكم فاكملوا عياد لشعبان ثلاثين يوم. لكن الوعد في شعبان ثلاثين يوما وكذلك ايضا يكملون عدة رمضان. اذا اذا كان في انتظار الهلال شوال اذا كان انتظار الهلال شوال فانهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يوما - 00:14:21

فان لم يرى فان لم يرى مع الصحو اكملوا ثلاثين يوما ثم صاموا بغير خلاف. فان لم يرى مع الصحو اكملوا يوما ثم صاموا بغير خلاف يعني لا خلاف في هذه المسألة اذا كان ليلة الثلاثين من شعبان كان يصحو والناس يبحثوا عنه وما وجدوا فانهم - 00:14:38

وهذا بلا خلاف واما اذا كان غيما فان هذا فيه خلاف. بعض اهل العلم قال انه يصام. لانه يحتمل ان يكون من رمضان ولكنه آآ ستر الهلال اه ستره الغيب - 00:14:58

ستر الغيم فيصام احتياطا لرمضان لكن القول الصحيح هو القول الذي يطابق القول الثاني القول الاول الذي هو متفق عليه وانه لا فرق بين الصحة وغير صحيح ان ثبت ان حصلت الرؤية - 00:15:15

دخل شهر وان لم يحصل رؤية ما دخل شهر وقوله صوموا رؤيته وافطروا رؤيته انيط بالرؤبة والناس اذا كان عند كان فيه غيم ولم يشاهدوا هلالا فانهم يكونون العدل فانهم يكملون العدد فقوله بغير خلاف اي في هذه المسألة التي فيها البحث عن الهلال مع الصحو اما - 00:15:37

اذا كان الهلال قد ستر بغيما او قتل او غبار او ما الى ذلك فان انه ايضا كذلك يكون الحكم لانهم ما حصلت رؤية والحكم انما انت بالرؤبة واذا رأى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان. والسلامة والاسلام - 00:16:00

والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضاه. ربى وربك الله هلال خير ورشد ذكر المصنف انه ذكر سرايا الهلال وان الناس يتراوغون الهلال ان يعرفوا دخول الشهر او عدم فاذا رؤي او اذا رأه من رأه وسواء يعني رأه في اول الليلة الذي يثبت برؤيته - 00:16:28

او ما رأه الا من من الغد بحيث الذي لا يتمكن من رؤية اذا رأى الهلال متى رأه؟ يقول الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله. ربنا وربك الله. وهذا هو الذي ثبت في الحديث. واما في - 00:16:58

فهذه جاءت من طريق ضعيف. لم تصح والذي صح هو ما قبلها. اللهم علينا بالامن والايمان يكبر ثلاثا ويقول اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله - 00:17:18

وربنا وربك الله اما هلال خير من رشدي بهذه جاءت في بعض الروايات زيادة ولكن فيها غير صحيح والصحيح هو الذي بدونها

الصحيح هو الذي بدونها. اللهم اهله علينا بالامن والايام. وهذا فيه تجانس وكذلك - [00:17:38](#)
والاسلام لان الايمان آذك معه الامن والسلامة ذكر ذكرت معه الاسلام اه يكون اه الانسان يسأل الله عز وجل ان يعني اه يثبتته على امام وان يكون ثابتا عن الامام وان يحصل الامن مع الامام. لان الخوف آآ الخوف وعدم - [00:17:58](#)
الامن ما ما يقر الناس في قرار ولا يهأ لهم عيش ولا يهأ لهم بال. لان لانها من اكبر النعم الامن نعمة الامن لكن من اعظم النعم. وقرنت مع نعمة الايمان. الايمان هو الاساس و - [00:18:28](#)

استقرار الناس في حياتهم وقيامهم بشعائر دينهم ما يتأتى ذلك على الوجه المطلوب الا مع حصول الامن وكذلك ايضا الاسلام معه السلامة يعني والصحة والعاافية والتوفيق لما تحب وترضى ربنا ربكم الله - [00:18:48](#)

وهذا هو الذي ثبت واما في الاخير الرشد فانه لم يثبت. نعم ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذى عن اكثرا العلماء. ويقبل فيه قول واحد عدل يعني في دخول الشهر قول واحد عدل في قول اكثرا العلماء قول اكثرا العلماء كما حكاه الترمذى رحمة الله وقد جاء فيه آآ حدث - [00:19:11](#)

عن حديث قصة الاعرابي الذي رأه وشهد برؤيته وكذلك اه حديث عبد الله ابن عمر الذي كان الناس رأوا الهلال وانه رأه واحب الرسول صلى الله عليه وسلم فقام الناس. فهو يقبل فيه قول واحد. نعم - [00:19:34](#)

وان رأه وحده وردت شهادته لزمه الصوم وان رأه وحده ورد شهادته لزمه الصوم. انسان رأه ولكن ما قبلت شهادته لماذا؟ يمنع من قبول الشهادة فانه رأى الهلال وان الاسلام قال صوموا لرؤيته وهو قد رأه فاذا يلزمهم ان يصوم - [00:19:53](#)
يلزمهم ان يصوم لانه رأى الهلال والناس لا يلزمهم لانه لم تثبت شهادته او لم يثبت حكم الحكم بشهادته هذا لم تثبت شهادته فلا يثبت الحكم الذي يبني عليه اعده الصيام - [00:20:17](#)

ولكن اذا صام لا يفطر الا مع الناس يعني لا يفطرون مع الناس ولا يصل الا مع الناس يعني ما يفطر يعني قبلهم لان الفطر يوم يفطر الناس - [00:20:34](#)

ويوضحى يوم يوضحى الناس نعم والعيد يعني يكون يعني من الناس يعني اه فطتهم وعيدهم سواء. نعم. واذا رأى هلال شوال لم يفطر. واذا رأى هلال شوال لم يفطر. لانه لا - [00:20:53](#)

يكفي فيه يعني آآ ثبوته في واحد الواحد بل يكون باثنين او اكثرا هنا وسائل في الرؤية رؤية الهلال عن طريق المراصد الجوية او القمر الصناعية المراصد الجوية اذا كان المقصود منها تكبير الهلال الاستدلال الى معرفته ومعرفة انه - [00:21:10](#)
عن طريق المكدر فهذا يعني لا بأس به. يعني كونه يعني يرى. لانه يمكن ان عن طريقه ثم بعد ذلك حتى يمكن انه اه يحدد مكانه فيينظر من غير مكذب. فيينظر من غير مكذب فمثل هذا - [00:21:37](#)

ما في شيء جديد الا انه اتخاذ وسيلة تدل عليه. تدل هو موجود في الافق موجود يعني قد هلا ولكن اتخاذ وسيلة تؤدي اليه. فمنذ هذا لا بأس به. لان اذا كان حصل مشاهدته - [00:21:57](#)

عن طريق المكدرات مثل لو اتخاذ عن طريق النظارات او عن طريق اشياء تقدر الشيء هو من هذا طبيب؟ نعم ومسألة آآ هل الرؤية في بلد تكفي للبلاد الاسلامية؟ هذى فيها خلاف بين اهل العلم - [00:22:17](#)

من العلماء من قال ان قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يكون لعموم الناس. وانه اذا رؤي في بلد فان جميع البلاد اخرى يلزمهم ان يصوموا فاذا رؤي في بلد لزم الناس جميعا الصوم - [00:22:37](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا خطاب لعموم الناس ولعموم المسلمين والقول الثاني يقول ان كل بلد لهم رؤيته. لهم رؤيتهم ان كل بلد يكون لهم رؤيتهم ومن المعلوم انه كان فيما مضى لا يعرف ثبوت الهلال في بلد الا باعتبار اول الشهر او اخر الشهر - [00:22:54](#)

يعني ما فيه اه الاتصال الذي حصل في هذا الزمان مثل ما حصل في بالنسبة للمدينة ودمشق الشام يعني في اخر الشهر عرف بان هؤلاء صاموا قبل بيوم وهؤلاء صاموا بعد بيوم فعرف بداية الشهر لكن في اول الشهر ما يعرف احد - [00:23:21](#)

ان الهلال رؤي الا في الاماكن القريبة التي يمكن ان يصل اليها الناس في الليل ويخبرون بان الهلال رؤي والا فان تلك مراحل
كثيرة لا يصل الخبر الا بعد ايام - 00:23:42

بين مكة والمدينة تسع مراحل يعني ما يوصل الخبر الذي كان في المدينة الا بعد تسعه ايام حيث تصل الدواب مرة واحدة كان
يذهبون عليها ايри الهلال في المدينة ولا يرى بمكة - 00:23:58

الواحد مكة لا يدركون عن الصيام الا بعد تسعه ايام ما يدرى ان اهل المدينة صاموا الا بعد تسعه ايام لانها اذا حصل المراحل قبل ذلك
ما كان يعرفها. لكن في هذا الزمان في لحظة واحدة كل الدنيا تدرى - 00:24:15
العالم كله يجري باسره بهذه الوسائل التي يسرها الله للناس فاذا ثبت يعني في بلد اه يعتمد ويعتمد رؤيته وليس فيه تساهل ولا ان
يتتساهم في ثبوته عن طريق الحساب او عن طريق اناس يعني لا تقبل شهادتهم ولا يعول على شهادتهم فان الاصل ان الناس
يصومون - 00:24:31

واذا اه رأى علماء اهل البلد انهم يتبعون بلدا ويصومون بصومه يطمئنون الى ثبوت الشهر فيه. فلاهل البلد ذلك البلد ان يصوموا. و اذا
رأوا انهم آ على رؤيتهم وانهم لا يصومون الا برأيتهم فلهم ذلك لكن لا يصلح الاختلاف في البلد الواحد اذا كان - 00:25:01
علماؤه رأوا انهم يتبعون فان الذاقين يكون تبعا لهم و اذا رأوا انهم يبنون على رؤيتهم فان الباقيين تبعا لهم والمسافر يفطر اذا فارق
بيوت قريته والافضل له الصوم خروجا من خلاف اكثرا العلماء - 00:25:31

والمسافر يفطر يعني اذا خرج من قرية من اذا فارقه بيوت اذا غرق بيوت قريته اذا فارق بوية قريته اذا كان مثلا صام حصل منه
الصيام وسافر في اثناء النهار وقد بدأ الصيام في بلده فاذا فارق عامر قريته وبيوت قريته - 00:25:51
فانه يفطر لان الترخص ما يكون والانسان في البلد وانما يكون بحصول السفر والسفر ما يكون الا بمعادرة البلد كما قال الله عز وجل
واذا ضررت في الارض فليس عليكم جناح تقصدون الصلاة. فجعل القصر والاحكام المترتبة - 00:26:20
على السفر بالضرب في الارض. لكونه يعني يمشي. ويسير. والذي هو في بلده ما حصل منه الاخ والله عز وجل قال و اذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ليش عليكم جناحين تقصدون الصلاة؟ فالقصر والفطر واحكام السفر تبني على مفارقة عامر البلد. اذا
فارق عامر - 00:26:42

قريته مسافرا بدأ بالسفر. اما ما دام في بلده وهو ليس بموسى ولا يعتبر ضرب في الارض ولا يعتبر ضرب في الارض والحكم انما
انيط بضرب في الارض. ولهذا يقول الشيخ رحمة الله عليه اذا فارق بيوت او - 00:27:06
نعم قريته يعني اذا تجاوز البيوت معناه انه فجأة بشر اما كوني في البلد يعني قد قد يعدل عن السفر يمكن يجي يفطر وهو في
داخل البلد ولكنه يعدل والحكم انما اوريق بالسفر والسفر لا يكون الا ب مباشرته وذلك بمعادرة البلد ومفارقة البيوت - 00:27:26
يعني معناه نهاية البلد. فاذا كان البلد صغيرا اذا طرق بيته. و اذا كان كبيرا فاذا فارق اخر بيته اذا فارق اخر بيته يعتبر لان البلد هو
هو نفس البنيان المتصف - 00:27:52

المدينة يعني تعتبر تعتبر مدينة باعتبار آآآ مشاكلها واتصالها فاذا كثرت كثرة البنيان فيها يقال كلها المدينة. ولهذا مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم فيها حرم وفيها غير حرام - 00:28:12

لان المدينة اتسعت حتى خرجت من الحرم. وتجاوزت الحرم. لكن يقال لها المدينة لكن الحرم لا يطلق على كل ما يقال له المدينة لان
البنيان اتصل كله في طالبة دينه. مثل ما المسجد كل ما وسع يقال له مسجد - 00:28:35
كل ما وسعه قال له لا والمدينة كلما تسع بنيانها يقال لها المدينة. لكن ما يقال لها الحرم الا في الحدود التي جاءت حدة فاذا فارق اخر
البيوت ونهاية البيوت المتصلة - 00:28:55

فانه يعتبر قادر قريته فيكون له ترخص قبل ذلك ليس له ترخص بعظه وهذا هو الذي تدل عليه الادلة ان الانسان له ان يفترض يعني
في المقصود في ذلك اليوم وبعظام اهل العلم قال انه يكدر ذلك - 00:29:15
اليوم بعض اهل العلم قال انه يكمل ذلك اليوم الذي بدأ فيه وهو في الحظر يكمله الشيخ والافضل له والافضل يعني من حيث

الاحتياط انه يكمل ذلك اليوم الذي بدأ فيه - [00:29:32](#)

خروجه من خلاف خروجا من من خلاف اكثر العلماء خروج من خلاف اكثر العلماء نعم ولا يوجد القول بالعكس. ويش؟ لانه يفطر قبل ان يعني ما دام الا يوجد لكنها يعني - [00:29:51](#)

صحيح لانه ما وجد سفر ونية السفر والتفكير بالسفر ما يقال للسفر ما دام انه مقيم في بلده وبين اهله يعتبر حاضرا وليس مسافرا والمسافر هو الذي بدأ بالسفر وبدء السفر يكون بمعادرة البلد - [00:30:10](#)

آآ صحيح انه لا يفطر الا اذا غادر ولكن الافضل له ان ان يصوم اذا كان الذي يعني ما ما لحقه بمشقة ان كان لحقه مشقة والافطار افضل. وان لم يلحقه مشقة فصيام افضل. حتى في جميع ايام الشهر - [00:30:31](#)

وهو مسافر مو بس لليوم الاول الصوم في سفر يكون اولى وافضل اذا كانت المشقة غير موجودة مثلنا مثل السفر في هذا الزمان. الانسان يسافر نص ساعة او ساعة وهو واصل - [00:30:51](#)

آآ المكان الذي يترخص فيه في السفر او المسافة التي يترخص فيها او يعني اربع ساعات او ثلاث ساعات او خمس ساعات يعني انسان في مكان فيه براد وهو مثل الذي يكون في غرفة - [00:31:08](#)

في بلده حيث لا مشقة فالاولى الصيام حتى الانسان يسلم من ان يحمل ذمته دينا ويؤدي اه في زمانه وفي وقته وان كان يلحقه بمشقة فالصوم افضل. فالافطار افضل اذا كان يلحقه بصيام الشقة فالصيام - [00:31:23](#)

افضل وعليه يحمل ما جاء في الحديث ليس من الصيام في الصغار وقال في الذين لم يفطروا لاولئك العصاة يعني حيث وجدت المشقة واما اذا في مشقة فان اصلها افضل - [00:31:46](#)

والحامل والمرضع اذا خافت على انفسهما او ولديهما ابيح لها الفطر. وان خافت على ولديهما ده خط اطعمتا عن كل يوم مسكتينا. الحامل والمرضع اذا خافت على انفسهما او ولديهما افطرتا. اذا - [00:32:01](#)

خافت على انفسهما يعني من الهلاك بسبب الصيام. يعني شيئا يرجع الى المرأة نفسها. او ان المرأة لا يخاف عليها ولكن يخاف على ولدها الذي لا يحصل لبن او حليب يعني في ثديها لولدها فانها - [00:32:21](#)

تفطر لمصلحتها او لمصلحة ولدها بمصلحتها او لمصلحة ولدها لمصلحتها حيث تخشى على نفسها هي من الصيام وعلى مصلحة والدها حيث لا تخشى على نفسها ولا تخشى على ولدها. حيث يعني انه لا يحصل له حليب ولبن يعني - [00:32:45](#)

نعنيه فاذا خافت على انفسهما او على والديه مفطرته افطرت وان وعليهما القضاء وعليهما القضاء فيما بعد لكنها اذا حافت على ولديهما افظلت مع القضاة عن كل يوم مسكتينا الصلاة مع القضاة - [00:33:08](#)

عن كل يوم مسكتينة لانها آآ افطرت لمصلحة غيرها مع قدرتها وقوتها ولكنها افظلت لمصلحة غيرها فعليها القضاء وعليها ايضا الاطعام اذا موج قول الشارح فلا يجب الا الاطعام فقط. ما هو ما هو ما هو واوضح لان - [00:33:34](#)

كما هو معلوم الانسان الذي يعني عليه الذي يفطر عدة من ايام اخر كما قال الله عز وجل ولا يسلم من ذلك اي القضاء الا من لا يقدر عليه في المستقبل. كالمريض مرض لا يرجع برأه او هرم لا - [00:33:54](#)

يستطيع الصيام هؤلاء يطعمون وليس عليهم الا الاطعام. واما من يكون افطر لمرضه او لسفره او اولى امر يتعلق به او بغيره فانه يقضى. ولكن الحامل المرضع اذا خافت عن انفسهما - [00:34:24](#)

افظلك فقط ليس عليه ما اطعام. وان كانتا قادرتين ولكنها افطرتا من اجل نصحة غيرهما فعليهما القضاة وعليهما الاطعام والمريض اذا خاف ضررا كره صومه للاية. والمريض اذا خاف ظررا على نفسه من الصيام في حال مرضه حيث - [00:34:46](#)

من عنده المرض والصيام فيجتمع له المرض والصيام فيزيد مرضه ويكره ضرره فيكره في حقه الصيام للاية لان الاية جاءت لان المريض يعني مريضا على سفر فعدة من ايام الاخر. يعني معناه انه يفطر ويقضى - [00:35:06](#)

ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برأه افطر واطعم عن كل يوم مسكتينا. ومن عجز عن الصوم لمرضه او لهرمه او كرهه ولمرضه الذي لا يرجى برأه يفطر. لا يكلف الله نفسا الا - [00:35:27](#)

ما دام انه ما يستطيع الصيام يفطر. ولا وعليه بدل الصيام الاطعام عن كل يوم مسكين اطعام عن كل يوم مسكين. وعلى هذا الذين اه يفطرون وليس عليهم الا الاطعام - 00:35:47

وهما المريض الذي لا مرض لا يرجع برأه والكبير الحرم الذي لا يستطيع الصيام وهذا من صنفان من الناس هما اللذان يحج عنهما او يعتمر في حال الحياة وغيرهما لا يحج عنه ولا يعتمر. المريض مرر ولا يرجى او الهرم - 00:36:06
هذا هو الذي يمكن ان يحج عنه وبيناب عنه اما من يكون قادرا او لا يكون بهذا الوصف فانه لا يحج لا يحج عنه احد وهو على قيد الحياة. نعم - 00:36:32

مقدار الاطعام كل يوم مسكين نص ساعة كان مسكين الصاعق يعني معناه آآ خمسة عشر صاع للشهر. فقسم على ثلاثة مسكين. ما توقع لي مسكين واحد؟ الا يمكن انها تعطى لعدة مساكين يعني بان يعطي مثلا جماعة يعني مكون من عشرة اشخاص ما يكفيهم ثلاثة ايام - 00:36:44

نعم يمكن. وان طار الى حلقة ذباب او غبار او دخل الى حلقة ماء بلا قصد لم يفطر. وان طار الى حلقة باب او غبار او اه او اه دخل او دخل في اه في حلقة ماء من غير قصد فانه لا يفطر. الانسان - 00:37:13
يعني شيء من الماء يعني آآ من غير اختياره فانه معذور. ولا ولا يفطر بذلك وكذلك الذباب لو طار الى حلقة وكذلك الغبار لو راح الى حلقة فانه لا يقبل بذلك - 00:37:33

ولا يصح الصوم الواجب الا بنية من الليل. الصوم منه ما هو واجب كالفرض والنذر وكذلك الكفارة ومنه ما هو تطوع لا ان ندعوا الواجب لا يصح الا بنيته من الليل. يعني بحيث يكون من طلوع الفجر وهو ناوي للصوم - 00:37:50
ما يكون النية حصلت يعني اه انسان نام الليل واستيقظ يعني اه في الضحى وراحت عليه صلاة الفجر واستيقظ قال خلاص ابو واصل الصيام لا ينفعه ذلك لانه لا بد ان تكون النية موجودة يعني - 00:38:18

من بدء الصيام من قبل بدء الصيام الواجب لابد فيه من النية من اوله بحيث يكون من اوله من اول الصيام الى اخره والنية موجودة وهذا في الفرض وكذلك في الفرض آآ وفي القضاء يعني قضاء الفرض وفي النذر والكفارة كل ما هو واجب - 00:38:38
فانه لابد فيه بنية من الليل اي من قبل طلوع الفجر. ولو انه مثلا في اول في رمضان الناس اه تبين بعض الناس نام ولا استيقظ ولما طلوع الفجر وتبيين ان رمضان دخل - 00:39:03

فهذا الذي ما يعرف الا بطل الفجر يجب عليه ان يمسك ويقضي يوم مكانه. ولا يقال انه ما دام انه ما اكل وانه يعني واصل انه ينفعه لانه ما وجدت النية في الصيام بجميع اجزاء وقت الصيام من طلوع الفجر. وانما وجدت النية بعد ذلك لما استيقظ - 00:39:22
لما استيقظ فلا بد من من النية في الواجب من الليل اي من قبل او من عند طلوع الفجر بحيث تكون النية موجودة في جميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:39:44

ولا يصح الصوم الواجب الا بنية من الليل. اما النفل فانه يمكن يعني من بنية من من النهار قبل الزوال او بعده انسان اه اصبح لم يأكل شيئا من الليل - 00:40:03

وجاء الظهر قريبا للظهر وهم ما اكل شيء فله ان ينوي الصيام ويواصل الى الى الغروب لان هنا فليمكن والنية تتعطف على ما مضى ولكن يكون له الاجر يعني من حين ما نوى. يكون له اجره من حين ما نوى - 00:40:23

والصيام حصل من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهناك شيء. فجاز ان ينهي الصيام من اثنائه ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. نعم بعده الى الى مهما حدث لكن كما هو معلوم ليس له الا مقدار ما يصبه من نيته - 00:40:45
الى ما بعد والله تعالى اعلى ما صلى وسلم وبارك على نبي رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله ما قلت - 00:41:12